

Distr.: General  
17 February 2016  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والأربعون

نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

### تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته التاسعة والعشرين (نيويورك، ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦)

#### المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٨-١	.....	أولاً- مقدمة
٤	١٤-٩	.....	ثانياً- تنظيم الدورة
٦	١٥	.....	ثالثاً- المداولات والمقررات
٦	٩٢-١٦	.....	رابعاً- مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة
٦	١٦	..... (A/CN.9/WG.VI/WP.65/Add.1)	ألف- الفصل الرابع- نظام السجل
٦	٦٥-١٧	..... (A/CN.9/WG.VI/WP.65/Add.1)	باء- الأحكام المتعلقة بالسجل
			جيم- الفصل السادس- حقوق والتزامات طرفي الاتفاق الضماني والأطراف الثالثة
١٩	٨١-٦٦	..... (A/CN.9/WG.VI/WP.65/Add.3)	المدينة
٢٢	٩٠-٨٢	..... (A/CN.9/WG.VI/WP.65/Add.3)	دال- الفصل السابع- إنفاذ الحق الضماني
٢٥	٩٢-٩١	.....	هاء- الأعمال المقبلة



## أولاً - مقدمة

١ - واصل الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، في دورته الحالية، عمله على إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي")، بمقتضى قرار اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢).<sup>(١)</sup> وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على أن يضطلع الفريق العامل، بعد إنجاز مشروع دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ("دليل السجل")، بمهمة إعداد قانون نموذجي مبسّط ومختصر وموجز بشأن المعاملات المضمونة، يستند إلى التوصيات العامة الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشروع المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة")، ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية إحالة المستحقات")، والملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("ملحق الممتلكات الفكرية")، ودليل السجل.<sup>(٢)</sup>

٢ - وكان الفريق العامل قد أجرى، في دورته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣)، تبادلاً عاماً للأراء بالاستناد إلى مذكرة أعدتها الأمانة عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/JP.55 و Add.1 إلى Add.4).

٣ - واتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)، على أن إعداد مشروع القانون النموذجي هو عمل بالغ الأهمية يكمل عملها في مجال المصالح الضمانية ويوفّر للدول إرشادات هي في أمسّ الحاجة إليها بشأن كيفية تنفيذ توصيات دليل المعاملات المضمونة. واتفق أيضاً على أن تلك الإرشادات تحظى بأهمية بالغة وتلبي حاجة عاجلة لدى جميع الدول في وقت يتسم بالتأزم الاقتصادي، وخصوصاً لدى الدول ذات الاقتصادات النامية والاقتصادات الانتقالية، وذلك بالنظر إلى ما لوجود قانون عصري للمعاملات المضمونة من أهمية في توافر الائتمان ويُسرّ تكلفته وإلى ما للائتمان من أهمية في التنمية الاقتصادية. وإلى جانب ذلك، ذُكر أنه ينبغي لنطاق مشروع القانون النموذجي أن يشمل جميع الموجودات القيّمة من الناحية الاقتصادية.<sup>(٣)</sup> وأجري نقاشٌ أكّدت اللجنة بعده

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٠٥.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1 و A/68/17)، الفقرة ١٩٣.

الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل السادس في عام ٢٠١٢ (انظر الفقرة ١ أعلاه).<sup>(٤)</sup> وأتفقت اللجنة أيضاً على أن مسألة ما إذا كان العمل سيشمل المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط هي مسألة سوف تقيّم في وقت لاحق.<sup>(٥)</sup>

٤ - ونظر الفريق العامل، خلال دورته الرابعة والعشرين (فيينا، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، في مذكرة من الأمانة عنونها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.57 و Add.1 و Add.2)، وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي ليأخذ في الاعتبار مداولاته وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/796، الفقرة ١١). وقد واصل الفريق العامل عمله، في دورته الخامسة والعشرين (نيويورك، ٣١ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، بالاستناد إلى مذكرتين من الأمانة عنونها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.2 إلى A/CN.9/WG.VI/WP.59 و Add.4 و Add.1)، وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي ليأخذ في الاعتبار مداولاته وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/802، الفقرة ١١). وقرّر الفريق العامل أيضاً أن يُقدّم إلى اللجنة توصية مفادها أن يتناول مشروع القانون النموذجي الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط على النحو الذي اتفق عليه الفريق العامل في تلك الدورة (انظر الوثيقة A/CN.9/802، الفقرة ٩٣).

٥ - وأعربت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)، عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل في عمله، وطلبت إليه أن يسرع في وتيرة عمله لإنجاز مشروع القانون النموذجي، بما يشمل التعاريف والأحكام المتعلقة بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وأن يقدمه إليها مشفوعاً بدليل اشتراع لاعتمادهما في أقرب وقت ممكن.<sup>(٦)</sup>

٦ - ونظر الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين (فيينا، ٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، في مذكرة من الأمانة عنونها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.61 إلى Add.1 و Add.4) وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي بحيث يجسّد مداولاته وقراراته (انظر A/CN.9/830، الفقرة ١٢). ونظر الفريق العامل، أثناء دورته السابعة والعشرين (نيويورك، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٤.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٢.

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٦٣.

٢٠١٥)، في مذكرة من الأمانة عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.63 و Add.1 إلى Add.4) وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي بحيث يجسد مداولاته وقراراته (انظر A/CN.9/836، الفقرة ١٣).

٧- ونظرت اللجنة، أثناء دورتها الثامنة والأربعين (نيويورك، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥) في المادة ٢٦ من الفصل الرابع (المتعلق بنظام السجل) من مشروع القانون النموذجي، وفي المواد من ١ إلى ٢٩ من مشروع قانون السجل (انظر الوثيقة A/CN.9/852) وأقرتها من حيث المبدأ. وأتفقت اللجنة أيضاً في تلك الدورة على أن يُعد مشروع دليل للاشتراع (يُشار إليه فيما يلي بـ"مشروع دليل الاشتراع"، وأحالت تلك المهمة إلى الفريق العامل.<sup>(٧)</sup>

٨- ونظر الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين (فيينا، ١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، في مذكرة من الأمانة عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.65 و Add.2 و Add.4) وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي بحيث يجسد مداولات الفريق العامل وقراراته (A/CN.9/865، الفقرة ١٤).

## ثانياً - تنظيم الدورة

٩- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة والعشرين في نيويورك، من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦. وحضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنما، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، الصين، فرنسا، كندا، كولومبيا، ليبيريا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٠- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أوكرانيا، سوريا، العراق، قطر، ليبيا، مالطة. كما حضر الدورة مراقبون عن الاتحاد الأوروبي والكرسي الرسولي.

١١- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٦.

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعومة من اللجنة: رابطة المحامين الأمريكية، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، رابطة التمويل التجاري، الرابطة الدولية لشركات العمولة ومجموعة العمولة الدولية، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، رابطة المحامين الدولية، معهد الإعسار الدولي، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية.

١٢ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد رودريغو لبارديني (المكسيك)

المقررة: السيدة بافلينا روكي (الجمهورية التشيكية)

١٣ - وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: A/CN.9/WG.VI/WP.67 (جدول الأعمال المؤقت المشروح)، وA/CN.9/WG.VI/WP.65/Add.1 وA/CN.9/WG.VI/WP.68 وAdd.3 ومشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة)، بالإضافة إلى A/CN.9/WG.VI/WP.66/Add.1 وA/CN.9/WG.VI/WP.69 وAdd.3 وA/CN.9/WG.VI/WP.69 وAdd.1 وAdd.2 (مشروع دليل الاشتراع).

١٤ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٥ - مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٦ - مسائل أخرى.
- ٧ - اعتماد التقرير.

## ثالثاً- المداولات والمقررات

١٥- نظر الفريق العامل في مذكرتين من الأمانة عنوانهما "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.65/Add.1 و Add.3). ويرد في الفصل الرابع أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته. وطُلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي ومشروع دليل الاشتراع بحيث يجسّدان مداولات الفريق العامل وقراراته.

## رابعاً- مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

### ألف- الفصل الرابع- نظام السجل (A/CN.9/WG.VI/WP.65/Add.1)

#### المادة ٢٦- إنشاء سجل عمومي

١٦- بغية معالجة الغرض القانوني من إنشاء السجل وعلاقته. بمشروع القانون النموذجي بدلاً من تناول السمات التشغيلية للسجل، اتُفق على تعديل صيغة المادة ٢٦ من مشروع القانون النموذجي على النحو التالي: "ينشأ السجل لغرض تفعيل أحكام القانون المتعلقة بتسجيل الإشعارات بالحقوق الضمانية". ورهنًا بذلك التغيير، اعتمد الفريق العامل المادة ٢٦ من مشروع القانون النموذجي.

### باء- الأحكام المتعلقة بالسجل (A/CN.9/WG.VI/WP.65/Add.1)

١٧- تباينت الآراء حول الموضوع المناسب للأحكام المتعلقة بالسجل، فقبل إنها جزء لا يتجزأ من القانون النموذجي، ومن ثم ينبغي تضمينها فيه، بينما ذهب رأي آخر إلى أن تلك الأحكام تتناول مسائل مواضيعية وتقنية يمكن معالجتها في تشريع أساسي أو ثانوي، ومن ثم يمكن تضمينها في مرفق. بمشروع القانون النموذجي. وأشار إلى أنه إذا أدرجت هذه الأحكام في مرفق. بمشروع القانون النموذجي، فينبغي أن تحمل اسم "القانون النموذجي للسجل" أو "قانون نموذجي بشأن السجل" من أجل إبراز أهميتها وطابعها باعتبارها قواعد قانونية. غير أن الرأي السائد حاول أن يوفق بين الرأيين السابقين بوضع تلك الأحكام بعد المادة ٢٦ من مشروع القانون النموذجي مباشرة تحت ترقيم مستقل. ورأى كثيرون أن الأحكام المتعلقة بالسجل تعادل في أهميتها أحكام مشروع القانون النموذجي، ولكن مسألة اشتراعها في قانون أساسي أو ثانوي أو في تشريعات أساسية وثنائية معاً إنما هي أمر ينبغي تركه للدولة المشترعة. كما رأى كثيرون أن تلك الأحكام ينبغي أن تحمل اسم "أحكام نموذجية بشأن السجل" بدلاً من "القانون النموذجي للسجل" أو "قانون نموذجي بشأن

السجل" تحاشياً لخلق انطباع غير مقصود بأنها ينبغي أن تُشترع في جميع الأحوال في قانون منفصل عن قانون المعاملات المضمونة. وبعد المناقشة، أُتفق على وضع الأحكام المتعلقة بالسجل بعد المادة ٢٦ من مشروع القانون النموذجي مباشرةً بترقيم مستقل تحت عنوان "أحكام نموذجية بشأن السجل".

#### المادة ١- إنشاء سجل عمومي

١٨- في ضوء ما قرره الفريق العامل بشأن موضع إدراج الأحكام المتعلقة بالسجل (انظر الفقرة ١٧ أعلاه) وكون المادة ١ من الأحكام المتعلقة بالسجل مجرد تكرار لما سبق بيانه في صلب المادة ٢٦ من مشروع القانون النموذجي، أُتفق الفريق العامل على حذف المادة ١ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

#### المادة ٢- التعاريف

١٩- أُتفق على أن تتضمن المادة ٢ من الأحكام المتعلقة بالسجل، على غرار المادة ٢ من مشروع القانون النموذجي، عبارة استهلاكية على النحو التالي: "لأغراض هذه الأحكام المتعلقة بالسجل".

#### "التعديل"

٢٠- أُتفق على أن ينفّح تعريف تعبير "التعديل" ليصبح نصّه كما يلي: "الإشعار بالتعديل" يعني إشعاراً مقدّماً إلى السجل في استمارة الإشعار المعتمّدة لدى السجل لتغيير معلومات واردة في الإشعار المسجل ذي الصلة".

#### "الإلغاء"

٢١- أُتفق على أن ينفّح تعريف تعبير "الإلغاء" ليصبح نصّه كما يلي: "الإشعار بالإلغاء" يعني إشعاراً مقدّماً إلى السجل في استمارة الإشعار المعتمّدة لدى السجل لإلغاء نفاذ تسجيل جميع الإشعارات المسجلة ذات الصلة". وأشار في هذا السياق إلى أن الإلغاء الجزئي هو بمثابة تعديل.

٢٢- وأُتفق أيضاً، من أجل الحصول على مجموعة كاملة من التعاريف لجميع أنواع الإشعارات المشار إليها في الأحكام المتعلقة بالسجل، على أن يدرج أيضاً تعريف لتعبير "الإشعار الأولي" على النحو التالي: "الإشعار الأولي" يعني إشعاراً مقدّماً إلى السجل في استمارة الإشعار المعتمّدة لدى السجل لجعل الحق الضماني الذي يتصل به الإشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة".

### "القانون"

٢٣- أُنْفِقَ على أن تعريف تعبير "القانون" لم يعد ضرورياً بالنظر إلى قرار الفريق العامل بشأن موضع إدراج الأحكام المتعلقة بالسجل (انظر الفقرة ١٧ أعلاه)، وينبغي من ثم حذفه.

### "الإشعار"

٢٤- أُنْفِقَ، بالنظر إلى أن جميع أنواع الإشعارات أصبحت معروفة، على أن يُحوَّل تعريف تعبير "الإشعار" إلى قاعدة تفسيرية على النحو التالي: "الإشعار" يشمل الإشعار الأولي والإشعار بالتعديل والإشعار بالإلغاء".

### "صاحب التسجيل"

٢٥- أُنْفِقَ على أن ينفق تعريف تعبير "صاحب التسجيل" ليصبح نصه كما يلي: "صاحب التسجيل" يعني الشخص الذي يقدم إشعاراً إلى السجل".

### "أمين السجل"

٢٦- نظراً لأن تعبير "أمين السجل" لا يستخدم إلا في المادة ٢٨ من الأحكام المتعلقة بالسجل، أُنْفِقَ على أن يُدرَج مضمونه في تلك المادة، وأن يُلغى التعريف. وفي هذا الصدد، أُنْفِقَ كذلك على أن تتبَع المادة ٢٨ صيغة التوصية ٢ من دليل السجل، وأن تتضمن كذلك إشارة إلى تولى السلطة التي تحددها الدولة المشترعة مراقبة أداء أمين السجل لواجباته. وأُنْفِقَ أيضاً على أن يوضَّح في مشروع دليل الاشتراع أن السجل ينبغي أن يخضع على الدوام لإشراف السلطة العمومية التي تحددها الدولة المشترعة (مثل وزارة أو مصرف مركزي)، وإن كان يمكن أن يدير السجل كياناً خاصاً أو عمومياً.

### "التسجيل"

٢٧- أُنْفِقَ على أنه قد يجدر مراجعة تعريف تعبير "التسجيل" لجعله متسقاً مع الأحكام المتعلقة بالتسجيل، وخصوصاً المادة ١٤ التي تنص على أن تسجيل الإشعار يصبح نافذاً عندما تُدخَل المعلومات الواردة به في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.



## "السجل"

٢٨- أُنْفِقَ على أن يَنْفَحَ تعريف تعبير "السجل" على النحو التالي: "السجل" يعني السجل المنشأ بمقتضى المادة ٢٦ من هذا القانون.

## "اللائحة التنظيمية"

٢٩- أُنْفِقَ على أن تعريف "اللائحة التنظيمية" لم يعد ضرورياً بالنظر إلى قرار الفريق العامل بشأن موضع إدراج الأحكام المتعلقة بالسجل (انظر الفقرة ١٧ أعلاه) ولأن تعبير "اللائحة التنظيمية" لا يفهمه الجميع على النحو نفسه، وينبغي من ثم حذفه.

٣٠- وفي ختام نظر الفريق العامل في المادة ٢ من الأحكام المتعلقة بالسجل، نظر الفريق فيما إذا كان ينبغي تعريف تعبير "الإشعار المسجل" على النحو التالي: "الإشعار المسجل" يعني إشعاراً أدخلت المعلومات الواردة به في قيود السجل العمومية". وذهب أحد الآراء إلى أنه لا حاجة إلى تعريف هذا التعبير. وذكّر أن تعاريف تعبير "الإشعار" ومختلف أنواع الإشعارات وتعبير "التسجيل"، وكذلك المادة ١٤ من الأحكام المتعلقة بالسجل، تكفي. وذكّر أيضاً أن الصياغة المقترحة تتضارب مع المادة ١٤ من الأحكام المتعلقة بالسجل والتي تشترط أن تكون المعلومات متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية لكي يصبح الإشعار المسجل نافذاً. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي تعريف تعبير "الإشعار المسجل"، لأنه مستخدم عدة مواد من الأحكام المتعلقة بالسجل. وذكّر أن الصياغة المقترحة يمكن أن تمثل نقطة ابتداء لتعريف يكون متسقاً مع المادة ١٤ من الأحكام المتعلقة بالسجل. وبعد المناقشة، أُنْفِقَ الفريق العامل على معاودة النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة بالاستناد إلى تعريف منقح على نحو مناسب.

٣١- ورهنأ بالتغييرات المذكورة أعلاه، اعتمد الفريق العامل المادة ٢ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

## المادة ٣- إذن المانح بالتسجيل

٣٢- فيما يتعلق بالفقرة ١، رأى كثيرون أنه في حالة تعدد المانحين لا ينبغي أن يفضى عدم وجود إذن من أحد المانحين إلى جعل تسجيل الإشعار الأولي بصفة عامة غير نافذ. ومن أجل معالجة هذه النقطة، أُنْفِقَ على أن تنقح الفقرة ١ ليصبح نصّها كما يلي: "لا يكون تسجيل الإشعار الأولي المتعلق بحق ضماني في موجودات أي مانح نافذاً ما لم يأذن به ذلك المانح كتابة".

- ٣٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن تُنْقَحَ بحيث تشير أيضاً، بين معقوفتين، إلى الإشعار بالتعديل الذي يمدد مدّة نفاذ تسجيل الإشعار تجسيدا للخيار باء أو جيم للمادة ١٥ من الأحكام المتعلقة بالسجل؛ و(ب) أن تُحذف عبارة "غير مدرجة في الاتفاق الضماني" نظراً للتغيير المدخل على الفقرة ٥ (انظر الفقرة ٣٥ أدناه).
- ٣٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، أُنْفِقَ على أن تشير إلى الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل. وأُنْفِقَ أيضاً على أن يوضّح في مشروع دليل الاشتراع أن الفقرة ٤، شأنها شأن الفقرات ١ إلى ٣، تشترط إذن المانح كتابة.
- ٣٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٥، أُنْفِقَ على أن تنقح ليصبح نصّها كما يلي: "يكفي وجود اتفاق ضماني مكتوب لاعتبار أن المانح قد أذن بتسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل الذي يتناول الموجودات المرهونة الموصوفة في الاتفاق الضماني".
- ٣٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٦، أُنْفِقَ على أن الفقرة ٤ قد تكون كافية لتبيين أن السجل ليس له الحق في أن يشترط تقديم ما يثبت وجود إذن من المانح، لكنّ للفقرة ٦ فائدة تثقيفية وينبغي من ثم الاحتفاظ بها. وفيما يتعلق بموضع إدراج الفقرة ٦ في النص، ذكر أنه قد يكون من المناسب أيضاً إدراجها في المادة ٨، ولكن أُنْفِقَ على الاحتفاظ بها في المادة ٣، من أجل توفير مجموعة كاملة من القواعد التي تتناول إذن المانح بالتسجيل.
- ٣٧- وطُرح أثناء المناقشة تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي، في حالة إنشاء الحق الضماني بنقل الحيازة إلى الدائن المضمون وإبرام اتفاق شفوي، أن تكون الحيازة كافية لتجسيد إذن المانح بالتسجيل. وبعد المناقشة، أُنْفِقَ على أن الحيازة في تلك الحالة لن تكون كافية للأسباب التالية: (أ) أن إنشاء الحق الضماني هو مسألة مختلفة عن مسألة إذن المانح بالتسجيل؛ و(ب) أن التحلي عن الحيازة يمكن أن يفضي إلى انقضاء الحق الضماني؛ و(ج) أن حيازة الموجودات يمكن أن تُنقل إلى الدائن المضمون لأسباب تتعلق بالسرية من شأنها أن تستبعد تسجيل إشعار بشأن الحق الضماني.
- ٣٨- ورهنأ بالتغييرات المذكورة أعلاه، اعتمد الفريق العامل المادة ٣ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

#### المادة ٤ - كفاية تسجيل إشعار وحيد بشأن حقوق ضمانية منشأة بمقتضى اتفاقات ضمانية متعددة

٣٩- أئفق الفريق العامل على أن تنقح المادة ٤ من الأحكام المتعلقة بالسجل على النحو التالي: "يجوز أن يتعلق تسجيل إشعار وحيد بحقوق ضمانية يمنحها المانح للدائن المضمون بمقتضى اتفاق ضماني واحد أو أكثر". ورهنًا بهذا التغيير، اعتمد الفريق العامل المادة ٤ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

#### المادة ٥ - التسجيل المسبق

٤٠- أئفق الفريق العامل على تنقيح المادة ٥ من الأحكام المتعلقة بالسجل على النحو التالي: "يجوز تسجيل الإشعار قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار". ورهنًا بذلك التغيير، اعتمد الفريق العامل المادة ٥ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

#### المادة ٦ - إتاحة الوصول لعامة الناس

٤١- أئفق على ما يلي بشأن المادة ٦ من الأحكام المتعلقة بالسجل: (أ) تعديل عنوانها إلى "شروط الوصول إلى خدمات السجل" حتى يجسد مضمونها بصورة أفضل؛ و(ب) تنقيح الفقرة الفرعية ١ (أ) للإشارة إلى "استمارة الإشعار المعتمدة لدى السجل" اتساقاً مع المصطلحات المستخدمة؛ و(ج) تنقيح الفقرة ٢ وفقاً لصيغة الفقرة ١. وأئفق أيضاً على أن يوضح مشروع دليل الاشتراع المقصود من التعبير "شروط الدخول الآمن" وعلاقة تلك الشروط بالحاجة إلى حماية الدائنين المضمونين من خطر تسجيل إشعارات بالتعديل أو بالإلغاء دون إذن الذي تعالجه المادة ٢٢ من الأحكام المتعلقة بالسجل. ورهنًا بتلك التغييرات، اعتمد الفريق العامل المادة ٦ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

#### المادة ٧ - رفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث

٤٢- فيما يتعلق بالفقرات الفرعية ١ (أ) و ١ (ب) و ٢ (ب)، أئفق على وصف الخانات المخصصة بأهما "إلزامية" بدلاً من "لازمة". وأئفق أيضاً على أن يوضح دليل الاشتراع ما يلي: (أ) جواز رفض تسجيل الإشعار أيضاً في حال عدم إدخال أي معلومات في إحدى الخانات المخصصة للإلزامية حتى لو كانت المعلومات المدونة في الخانات الأخرى مقروءة؛

و(ب) جواز رفض طلب البحث أيضاً إذا ما قدّم الباحث رقم تسجيل قد انقضى أو غير موجود. ورهنًا بهذين التغيّرين، اعتمد الفريق العامل المادة ٧ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

#### المادة ٨ - عدم ممارسة السجل مهامّ التحقق

٤٣ - أُنْفِقَ على تنقيح المادة ٨ من الأحكام المتعلقة بالسجل حتى تعالج الأمور التالية بعبارة أوضح تماشياً مع ما جاء في التوصية ٧ من دليل السجل: (أ) التزام السجل بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٦؛ و(ب) منع السجل من اشتراط التحقق من صحة تلك المعلومات؛ و(ج) منع السجل من إجراء أيّ تمحيص لمحتوى الإشعار أو طلب البحث إلاّ في الحدود المسموح بها بموجب أحكام المادتين ٦ و٧. وأُنْفِقَ أيضاً على تنقيح عنوان المادة لكي يعبر بصورة أفضل عن مضمونها. ورهنًا بهذه التغيّرات، اعتمد الفريق العامل المادة ٨ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

#### المادة ٩ - المعلومات المطلوبة في الإشعار الأوّلي

٤٤ - اعتمد الفريق العامل المادة ٩ من الأحكام المتعلقة بالسجل دون أيّ تغيير.

#### المادة ١٠ - محدّد هوية المانح

٤٥ - أُنْفِقَ على تنقيح المادة ٤ لتجنب خلق الانطباع بأنها تشير إلى قانون أو مرسوم لم يعد نافذاً. وأُنْفِقَ أيضاً على أن يشير مشروع دليل الاشتراع إلى رقم باعتباره محدّد هوية المانح. ورهنًا بهذين التغيّرين، اعتمد الفريق العامل المادة ١٠ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

#### المادة ١١ - محدّد هوية الدائن المضمون

٤٦ - أُنْفِقَ على تنقيح الفقرة ٢ حتى لا تعطي الانطباع بأنّ محدّد هوية ممثل المانح، في حال ما إذا كان المانح شخصية اعتبارية، ينبغي أن يُذكر في المستند أو القانون أو المرسوم التأسيسي لتلك الشخصية الاعتبارية. ورهنًا بذلك التغيّير، اعتمد الفريق العامل المادة ١١ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

#### المواد ١٢ إلى ١٥

٤٧ - بعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل المواد ١٢ إلى ١٥ من الأحكام المتعلقة بالسجل دون تغيير.

## المادة ١٦ - الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجل

٤٨ - فيما يتعلق بالمادة ١٦ من الأحكام المتعلقة بالسجل، أُنْفِقَ على ما يلي: (أ) أن تشير الفقرة الفرعية ١ (أ) إلى التاريخ والوقت المسجلين لدى السجل. بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤؛ و(ب) أن تشير الفقرة الفرعية ١ (ب) إلى رقم التسجيل دون تكرار للمفاهيم التي سبق ورودها في تعريف "رقم التسجيل" في الفقرة الفرعية (ي) من المادة ٢ من الأحكام المتعلقة بالسجل؛ و(ج) أن تضاف فقرة جديدة توضح أن عدم وفاء الدائن المضمون بالالتزام المفروض عليه بموجب الفقرة ٢ لا ينبغي أن يؤثر على نفاذ تسجيل الإشعار؛ و(د) الإبقاء على الفقرة ٣ من أجل وضع حدود لما يمكن توقيعه على الدائن المضمون من عقوبات رمزية تحددها الدولة المشترعة بسبب عدم وفائه بالالتزام المفروض عليه ووضع حدود لقيمة التعويضات التي يمكن أن يدفعها عملاً يمكن إثباته من أضرار فعلية ناشئة عن عدم وفائه بهذا الالتزام، مع جواز ترك تحديد معيار المسؤولية وسائر المسائل ذات الصلة للقانون ذي الصلة في الدولة المشترعة؛ و(هـ) نقل الفقرة ٤ إلى المادة ٦ أو المادة ٨، اللتين تتناولان المسائل المتعلقة بهوية صاحب التسجيل. وأُنْفِقَ أيضاً على أن يوضح مشروع دليل الاشتراع أن الدائن المضمون ملزم بموجب أحكام الفقرة ٢ بإرسال نسخة إلى المانح على العنوان المذكور في الإشعار أو أن يرسلها إلى عنوان المانح الجديد إذا كان يعلم أنه قد غير عنوانه وكان يعرف ذلك العنوان الجديد أو يستطيع معرفته بمجهود معقول. ورهنأً بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل المادة ١٦ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

## المادة ١٧ - الحق في تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

٤٩ - أُنْفِقَ على تنقيح الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الأحكام المتعلقة بالسجل بحيث توضح أنه بعد (ولا "لدى") تسجيل إشعار بالتعديل لتغيير الشخص المذكور في الإشعار الأولي المسجل أنه هو الدائن المضمون، لا يجوز سوى للشخص المذكور في الإشعار بالتعديل أنه هو الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء. وأُنْفِقَ أيضاً على أن يوضح مشروع دليل الاشتراع أنه يلزم تعديل بيانات الوصول المأمون الخاصة بالدائن المضمون للتقليل إلى أدنى حد من احتمال تسجيل إشعارات بالتعديل أو بالإلغاء دون إذن. ورهنأً بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل المادة ١٧ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

### المادة ١٨ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل

٥٠ - أُنقذ على تنقيح الفقرة ١ من المادة ١٨ من الأحكام المتعلقة بالسجل لتوضيح ما يلي:  
 (أ) أن الفقرة الفرعية ١ (أ) تشير إلى رقم تسجيل الإشعار الأوَّل الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل؛ و(ب) أن الفقرة الفرعية ١ (ب) تشير إلى المعلومات المراد إضافتها أو تغييرها، على أن يكون مفهوماً أنه، بالرغم من عدم جواز حذف أيِّ معلومات من قيود السجل، فإنَّ فكَّ رهنية أحد الموجودات أو إبراء ذمة المانح هو بمثابة "حذف جزئي"، وهي مسألة ينبغي توضيحها في مشروع دليل الاشتراع. وأُنقذ أيضاً على تعديل صيغة الفقرة ٢ على النحو التالي: "يجوز أن يعدل الإشعار بالتعديل معلومةً واحدةً أو أكثر من المعلومات الواردة في الإشعار الذي يتعلق به". ورهنًا بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل المادة ١٨ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

### المادة ١٩ - التعديل الشامل للمعلومات عن الدائن المضمون

٥١ - أُنقذ على تنقيح المادة ١٩ من الأحكام المتعلقة بالسجل على النحو التالي: (أ) أن يميز الخيار ألف للشخص المذكور في عدة إشعارات مسجلة بأنه الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً وحيداً بالتعديل لتعديل محدّد هويته أو عنوانه أو كليهما في جميع تلك الإشعارات؛ و(ب) أن يميز الخيار باء للسجل إجراء هذا التعديل الشامل بناءً على طلب ذلك الشخص. وأُنقذ أيضاً على أن تُناقش في مشروع دليل الاشتراع الأسباب الداعية للتعديلات الشاملة من هذا القبيل (أي تغيير محدّد هوية الدائن المضمون أو عنوانه أو كليهما أو إحالة الالتزام المضمون). ورهنًا بهذه التعديلات، اعتمد الفريق العامل المادة ١٩ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

### المادة ٢٠ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء

٥٢ - أُنقذ على تنقيح المادة ٢٠ من الأحكام المتعلقة بالسجل بحيث تشير إلى رقم تسجيل الإشعار الأوَّل الذي يتعلق به الإشعار بالإلغاء دون تكرار العناصر الواردة في تعريف "رقم التسجيل". ورهنًا بهذا التغيير، اعتمد الفريق العامل المادة ٢٠ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

### المادة ٢١ - التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

٥٣ - أُنقذ على تنقيح المادة ٢١ من الأحكام المتعلقة بالسجل بحيث: (أ) تُقسّم الفقرة ١، لدواعي الوضوح، إلى فقرتين (تتناول إحداهما الإشعار بالتعديل الذي يحدف موجودات مرهونة موصوفة في الإشعار المسجل، وتتناول الأخرى، بين معقوفتين لأنها تنص على قاعدة اختيارية، الإشعار بالتعديل الذي يخفض المبلغ الأقصى المحدّد في الإشعار المسجل)؛

و(ب) لا تنطبق الفقرة الفرعية ٢ (أ)، توجيهاً للاتساق مع الفقرة ٤ من المادة ٣ التي تسمح للدائن المضمون بتسجيل الإشعار حتى قبل أن يأذن المانح بالتسجيل، إلاً عندما يكون الدائن المضمون على علم بأن إذن المانح ليس وشيكاً أو عندما يطلب المانح تسجيل إشعار بالإلغاء؛ و(ج) ترد الفقرتان الفرعيتان ٢ (ب) و(ج) في فقرة منفصلة؛ و(د) تنطبق الفقرة ٣ عندما يكون التسجيل غير مأذون به بتاتاً (الفقرة الفرعية ٢ (أ)) أو مأذوناً به ولكن ليس بالقدر المتناول في الإشعار المسجل (الفقرة الفرعية ١ (أ))؛ و(هـ) تنص الفقرة ٤ على أن يذكر المانح، في طلبه إلى الدائن المضمون، محدّد هويته ورقم تسجيل الإشعار الأوّلي الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء؛ و(و) تشترط الفقرة ٦ تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء في حال صدور أمر قضائي أو إداري، تاركةً للدولة المشترعة تحديد الجهة التي تتولى تسجيل ذلك الإشعار (أي السجل أم أحد موظفي السلطة التي أصدرت ذلك الأمر). ورهنًا بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل المادة ٢١ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

#### المادة ٢٢- الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون

٥٤- فيما يتعلق بالمادة ٢٢ من الأحكام المتعلقة بالسجل، أُنقح على ما يلي: (أ) أن يُحتفظ بعبارة "أو الإشعار بالتعديل" الواردة في الخيارين ألف و(ب) وفي الفقرة ١ من الخيارين باء ودال مع حذف المعقوفتين (أو أن يعالج هذا الأمر بصياغة جديدة تعدها الأمانة)؛ و(ب) أن يُحتفظ بالنص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٢ من الخيار باء مع حذف المعقوفتين، تفادياً لأن يتسبب الاستثناء المذكور في الفقرة ٢ في جعل القاعدة الواردة في الفقرة ١ عديمة المعنى، وأن يوضّح النص بالإشارة إلى تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء دون إذن؛ و(ج) أن تُحذف عبارة "رغم ذلك" الواردة في الفقرة ٢ من الخيار دال، توجيهاً للوضوح. ورهنًا بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل المادة ٢٢ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

#### المادة ٢٣- معايير البحث

٥٥- أُنقح على حذف عبارة "المخصص للإشعار الأوّلي" الواردة في الفقرة الفرعية (ب)، لأنها جزء من تعريف "رقم التسجيل". ورهنًا بهذا التغيير، اعتمد الفريق العامل المادة ٢٣ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

## المادة ٢٤ - نتائج البحث

٥٦- أُنْفِقَ عَلَى تَنْقِيحِ الْفُقْرَةِ ٢ لِصَبْحِ نَصِّهَا كَمَا يَلِي: "يَجِبُ أَنْ يُصَدَّرَ السَّجَلُ، بِنَاءً عَلَى طَلْبِ الْبَاحِثِ، شَهَادَةً بِحَثٍ رَسْمِيَّةٍ تُبَيِّنُ نَتِيْجَةَ الْبَحْثِ وَتَشْهَدُ بِأَنَّ نَتِيْجَةَ الْبَحْثِ صَادِرَةٌ عَنِ السَّجَلِ". وَرَهْنًا بِهَذَا التَّغْيِيرِ، اعْتَمَدَ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ الْمَادَّةَ ٢٤ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّجَلِ.

## المادة ٢٥ - أخطاء صاحب التسجيل الواردة في المعلومات المطلوبة

٥٧- فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَادَّةِ ٢٥، أُنْفِقَ عَلَى مَا يَلِي: (أ) أَنْ تَشِيرَ الْفُقْرَتَانِ ١ وَ ٢ إِلَى اسْتِرْجَاعِ "الْمَعْلُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي" الْإِشْعَارِ بِإِجْرَاءِ بَحْثٍ فِي قِيُودِ السَّجَلِ "الْعُمُومِيَّةِ"؛ وَ(ب) أَنْ تُلْحَقَ بِالْفُقْرَةِ ٢ حَاشِيَةٌ تُبَيِّنُ أَمَّا لَنْ تَكُونَ ضَرْوِيَّةً إِلَّا إِذَا نَفَذَتِ الدَّوْلَةُ الْمَشْتَرَعَةَ الْخِيَارَ بَاءً لِلْمَادَّةِ ٢٤. وَرَهْنًا بِهَذَا التَّغْيِيرِ، اعْتَمَدَ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ الْمَادَّةَ ٢٥ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّجَلِ.

## المادتان ٢٦ و ٢٧

٥٨- نَظَرَ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ فِي مَقْتَرَحِ بَشْأَنْ تَنْقِيحَاتِ عَلَى الْمَادَتَيْنِ ٢٦ وَ ٢٧ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّجَلِ. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ وَجُودِ اتِّفَاقٍ عَامٍ فِي الْفَرِيقِ الْعَامِلِ عَلَى أَنَّ النِّصَّ الْمُنْقَحَ الْمَقْتَرَحَ يَمَثَلُ تَحْسِينًا كَبِيرًا لِنَصِّ هَاتَيْنِ الْمَادَتَيْنِ، فَقَدَ رَأَى كَثِيرُونَ أَنَّهُ يُمْكِنُ زِيَادَةُ تَحْسِينِهِ. وَرَهْنًا بِهَذِهِ التَّغْيِيرَاتِ، اعْتَمَدَ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ الْمَادَتَيْنِ ٢٦ وَ ٢٧ بِصِيغَتَهُمَا الْمُنْقَحَةَ.

## المادة ٢٨ - تعيين أمين السجل

٥٩- اسْتَذَكَرَ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ مَا كَانَ قَدْ قَرَّرَهُ بِشْأَنْ تَعْبِيرِ "أَمِينِ السَّجَلِ" (انظُرِ الْفُقْرَةَ ٢٦)، وَأُنْفِقَ عَلَى تَنْقِيحِ الْمَادَّةِ ٢٨ بِحَيْثُ تَشِيرُ أَيْضًا إِلَى تَوَلِي السَّلْطَةِ الَّتِي تُحَدِّدُهَا الدَّوْلَةُ الْمَشْتَرَعَةَ مِرَاقِبَةَ أَدَاءِ أَمِينِ السَّجَلِ لَوَاجِبَاتِهِ. وَرَهْنًا بِهَذَا التَّغْيِيرِ، اعْتَمَدَ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ الْمَادَّةَ ٢٨ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّجَلِ.

## المادة ٢٩ - تنظيم المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة

٦٠- فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَادَّةِ ٢٩ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّجَلِ، أُنْفِقَ عَلَى مَا يَلِي: (أ) تَنْقِيحِ الْعُنْوَانِ حَتَّى يَشِيرَ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمَدُونَّةِ فِي "قِيُودِ السَّجَلِ" (بَدَلًا مِنْ الْمَعْلُومَاتِ "فِي الْإِشْعَارَاتِ الْمَسْجَلَةِ") مِنْ أَجْلِ تَحْسِيدِ مَضْمُونِهَا بِصُورَةٍ أَفْضَلِ؛ وَ(ب) حَذْفِ عِبَارَةِ "أَوْ رَقْمِ التَّسْجِيلِ الْمَخْصَّصِ لِلْإِشْعَارِ الْأَوَّلِيِّ" فِي كِلَا الْخِيَارَيْنِ الْمُتَعَلِّقَيْنِ بِالْفُقْرَةِ الْفَرْعِيَّةِ ٢ (ب) لِأَنَّ الْبَحْثَ بِاسْتِخْدَامِ هَذَا الْمَعْيَارِ لَنْ يَسْتَرْجِعَ سِوَى إِشْعَارِ مَسْجَلٍ وَحِيدٍ وَلَنْ يَحْقُقَ بِذَلِكَ الْغَرَضَ مِنْ



عملية التعديل الشامل؛ و(ج) حذف عبارة "ولا ينتج عن تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء تعديل المعلومات في أيّ إشعار مرتبط به أو حذفها" من الفقرة ٣ باعتبارها زائدة. ورهنًا بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل المادة ٢٩ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

### المادة ٣٠ - سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل

٦١ - أُنقح على تنقيح الفقرة ٢ لتوضيح ماهية الاسترجاع. ورهنًا بهذا التغيير، اعتمد الفريق العامل المادة ٣٠ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

### المادة ٣١ - إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وأرشفتها

٦٢ - فيما يتعلق بالمادة ٣١ من الأحكام المتعلقة بالسجل، أُنقح على ما يلي: (أ) أن ينقح الخيار ألف ليوضح أن السجل، عند انقضاء نفاذ الإشعار أو عند تسجيل إشعار بالإلغاء، لا يكون ملزمًا فحسب بإزالة المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيوده العمومية، بل يُحظر عليه أيضاً فعل ذلك قبل انقضاء نفاذ الإشعار أو تسجيل الإشعار بالإلغاء؛ و(ب) أن تضاف إلى الخيار ألف حاشية مفادها أن الخيار ألف لن يكون لازماً إلا في حال تطبيق الدولة المشترعة للخيار ألف أو الخيار باء للمادة ٢٢؛ و(ج) أن تضاف إلى الخيار باء حاشية مفادها أن الخيار باء لن يكون لازماً إلا في حال تطبيق الدولة المشترعة للخيار جيم أو الخيار دال للمادة ٢٢. ورهنًا بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل المادة ٣١ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

### المادة ٣٢ - تصحيح الأخطاء التي ارتكبتها السجل

٦٣ - فيما يتعلق بالمادة ٣٢ من الأحكام المتعلقة بالسجل، أُنقح على ما يلي: (أ) أن ينقح العنوان بحيث يشير إلى الأخطاء "التي ارتكبتها" السجل، لكي يجسد مضمون المادة على نحو أفضل؛ و(ب) أن يشار في الخيارين ألف وباء للفقرة ٢ (وفي جميع الأحكام المتعلقة بالسجل عند الاقتضاء) إلى قيود السجل "العمومية"؛ و(ج) أن يدرج الاستثناء الوارد في الخيارين باء ودال للفقرة ٢ في جملة منفصلة، توخياً للوضوح؛ و(د) أن يوضح مشروع دليل الاشتراع أنه ينبغي للدائن المضمون أن يرصد المعلومات المدخلة في قيود السجل العمومية من أجل تقليل احتمالات الخطأ أو ضمان تصحيح الأخطاء في الوقت المناسب، وهذا أمر يفترض أن يسهل على الدائن المضمون فعله في حالة السجل الإلكتروني الكامل؛ و(هـ) أن توضع المادة كلها بين

معقوفتين مع حاشية تشير إلى أنهما تناسب الدول التي لديها نظم سجلات ليست إلكترونية بالكامل. ورهنًا بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل المادة ٣٢ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

### المادة ٣٣ - الحدُّ من مسؤولية السجل

٦٤ - فيما يتعلق بالمادة ٣٣ من الأحكام المتعلقة بالسجل، أُنقح على ما يلي: (أ) الاستعاضة في فاتحة الخيار ألف من الصيغة الإنكليزية عن عبارة "limited for" بعبارة "limited to" للتعبير بصورة أدق عن فكرة الحدِّ من المسؤولية؛ و(ب) تضمين مشروع دليل الاشتراع أمثلة لنهج الحد من مسؤولية السجل (مثل دفع تعويض مالي محدّد أو في حدود قيمة الموجود المرهون أو مبلغ مالي سنوي أقصى). ورهنًا بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل المادة ٣٣ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

### المادة ٣٤ - رسوم السجل

٦٥ - فيما يتعلق بالمادة ٣٤ من الأحكام المتعلقة بالسجل، أُنقح على ما يلي: (أ) اتساقاً مع النهج المتبع في الفقرة الفرعية ١، من التوصية ٥٤ من دليل المعاملات المضمونة والتوصية ٣٦ من دليل السجل، ينبغي الاحتفاظ بكلا الخيارين (رسوم على مستوى استرداد التكلفة أو عدم فرض أيّ رسوم) ضماناً لعدم استخدام السجل كمصدر للإيرادات؛ و(ب) تنقيح الفقرة ١ من الخيار ألف للنص على جواز فرض أو تحصيل رسوم تحدّدها الدولة المشترعة على خدمات السجل مع ترك جميع التفاصيل الأخرى للدولة المشترعة؛ و(ج) إمكانية إضافة فقرة جديدة تميز للسلطة التي تحدّدها الدولة المشترعة تعديل جدول الرسوم من حين إلى آخر؛ و(د) تنقيح الفقرة ٢ من الخيار ألف لكي تنص على ضرورة تمكين السجل من الإعلان عن جدول الرسوم (وليس تعديله)؛ و(هـ) توضيح كلا الخيارين في مشروع دليل الاشتراع على نحو متوازن ومحيد مع إدراج إحالات مرجعية إلى دليل المعاملات المضمونة ودليل السجل. ورهنًا بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل المادة ٣٤ من الأحكام المتعلقة بالسجل.

## جيم - الفصل السادس - حقوق والتزامات طرفي الاتفاق الضماني والأطراف الثالثة المدينة (A/CN.9/WG.VI/JP.65/Add.3)

### الباب الأول - الحقوق والتزامات المتبادلة بين طرفي الاتفاق الضماني

#### المادة ٤٧ - مصدر حقوق الطرفين والتزاماتهما المتبادلة

٦٦ - أُبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالمادة ٤٧. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) أن الفقرة الفرعية (أ) (تطبيق أحكام الفصل السادس من مشروع القانون النموذجي) والفقرة الفرعية (ب) (تطبيق قانون العقود) بديهيان وينبغي حذفهما؛ و(ب) أن يُحتفظ بالفقرة الفرعية (ج) (الاتفاق الضماني) والفقرة الفرعية (د) (الأعراف والممارسات المتبعة)، مع إجراء أيّ تعديل لازم للفقرة الفرعية الأخيرة لتكون أكثر اتساقاً مع الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية إحالة المستحقات. ورهنًا بمهذين التغييرين، اعتمد الفريق العامل المادة ٤٧.

٦٧ - وأُعرب أثناء المناقشة عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يضاف في المادة ٤٧ حكم جديد على غرار الفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية إحالة المستحقات (والتي تستند إلى الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع)، يتناول تطبيق الأعراف التجارية الدولية القائمة على الممارسات. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُترك هذه المسألة لقانون العقود في الدولة المشترعة.

#### المادة ٤٨ - التزام الحائز ببذل قدر معقول من العناية

٦٨ - أُبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج المادة ٤٨ في المادة ٣ كحكم قانوني إلزامي. واتفق في نهاية المطاف على أنه يمكن الاحتفاظ بالمادة ٤٨ كحكم قانوني إلزامي على أساس أن الإشارة إلى قدر معقول من العناية وإلى معياري السلوك الواردين في المادة ٤ (النية الحسنة والطريقة المعقولة تجارياً) تُوفّر مرونة كافية. وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل المادة ٤٨ دون تغيير.

#### المادة ٤٩ - التزام الدائن المضمون بإعادة الموجود المرهون [أو بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء]

٦٩ - اتفق على أن التزام الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء متناول بما فيه الكفاية في المادة ٢١ من الأحكام المتعلقة بالسجل، وينبغي من ثم حذف الإشارة إلى

ذلك الالتزام، الواردة بين معقوفتين في عنوان المادة ٤٩ ونصها. وأُتفق أيضاً على أن تخلي الدائن المضمون عن السيطرة على الموجود المرهون هو مسألة مختلفة ولا ينبغي تناولها في المادة ٤٩. ورهنًا بمذين التغييرين، اعتمد الفريق العامل المادة ٤٩.

#### المادة ٥٠ - حق الدائن المضمون في استخدام الموجود المرهون وتفقده واسترداد النفقات المتكبدة بشأنه

٧٠- أُتفق على أن تُحذف الإشارة الواردة في الفقرة ٢ إلى تفقد الدائن المضمون للموجود المرهون عندما يكون في حيازة شخص آخر غير المانح. إذ رأى كثيرون أنه، بالنظر إلى تعريف "الحيازة" الوارد في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢، من شأن حيازة المانح أن تشمل حيازة ممثل المانح أو أي شخص مستقل يتصرف نيابة عن المانح. وأُتفق أيضاً على أن يوضّح في مشروع دليل الاشتراع: (أ) أن هناك ترابطاً بين الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٥٠ (استخدام الموجودات المرهونة) والمادة ٤٨ (بذل قدر معقول من العناية بشأن الموجودات المرهونة)، وأنه ينبغي قراءة الحكمين معاً؛ و(ب) أنه ينبغي ألا يكون بمقدور الدائن المضمون، بمقتضى معياري السلوك الواردين في المادة ٤، (النية الحسنة والطريقة المعقولة تجارياً)، أن يتفقد الموجودات المرهونة التي هي في حيازة المانح إلا في أوقات معقولة وبناء على إشعار مسبق. ورهنًا بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل المادة ٥٠.

#### المادة سين- حق المانح في الحصول على المعلومات

٧١- فيما يتعلق بالمادة سين (انظر الملاحظة التي تلي المادة ٥٠)، أُتفق على ما يلي: (أ) أنها مفيدة، إذ إن نظام تسجيل الإشعارات المرتأى في مشروع القانون النموذجي لا يكشف معلومات كافية عن الحق الضماني، ومن ثم ينبغي الاحتفاظ بها؛ و(ب) أن الحق في الحصول على المعلومات من الدائن المضمون ينبغي أن يُعطى للمانح (الذي لا ينقل المستحق نقلاً تاماً)، لا الأطراف الثالثة الدائنة للمانح (الذين يمكن إعطاؤهم معلومات بناء على طلب المانح)؛ و(ج) أن حق المانح في الحصول على المعلومات ينبغي أن يقتصر على المعلومات المتعلقة بمديونيته الحالية وموجوداته المرهونة حالياً؛ و(د) أن مشروع دليل الاشتراع ينبغي أن يناقش إمكانية تمديد الحق في الحصول على المعلومات ليشمل الأطراف الثالثة الدائنة للمانح (وخصوصاً الدائنين بحكم قضائي) وأن يوضح أن المسائل الأخرى (مثل العواقب القانونية لعدم امتثال الدائن المضمون أو لعدم تقديمه معلومات دقيقة) ينبغي أن تترك لقوانين أخرى. ورهنًا بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل المادة سين.

## المواد ٥١ و٥٢ و٥٤ و٥٦ و٦٢ و٦٤ و٦٥

٧٢- اعتمد الفريق العامل المواد ٥١ و٥٢ و٥٤ و٥٦ و٦٢ و٦٤ و٦٥ دون تغيير.

### المادة ٥٣- حق الدائن المضمون في تقاضي المستحق

٧٣- فيما يتعلق بالمادة ٥٣، أُنقِصَ على ما يلي: (أ) أن تنقح العبارة الاستهلاكية للفقرة ١ بحيث تشير إلى مانح الحق الضماني في المستحق؛ و(ب) أن تُجعل الفقرة الفرعية ١ (ج) أكثر اتساقاً مع الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ١٤ من اتفاقية الإحالة؛ و(ج) أن تجعل الفقرة ٢ أكثر اتساقاً مع الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية الإحالة. ورهنا بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل المادة ٥٣.

### الباب الثاني- حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها

٧٤- أُنقِصَ على أن يوضَّح عنوان القسم الثاني من الفصل السادس المتعلق بحقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها أن القسم يتضمن قواعد خاصة بالموجودات تحديداً حتى يعبر بصورة أدق عن مضمونه وعن الهيكل العام لأحكام مشروع القانون النموذجي.

### المادة ٥٥- حماية المدين بالمستحق

٧٥- أُنقِصَ على أن يوضَّح مشروع دليل الاشتراع أن أحكام الفقرة ١ رغبة بما يكفي لشمول جميع شروط السداد، بما فيها الشروط المتعلقة بعملية السداد وتوقيته. وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل المادة ٥٥ دون تغيير.

### المادة ٥٧- إبراء المدين بالمستحق لذمته بالسداد

٧٦- فيما يتعلق بالمادة ٥٧، أُنقِصَ على ما يلي: (أ) أن يوضَّح تعبير "الحقوق الضمانية اللاحقة" الوارد في الفقرة ٥ لكي يجسِّد معنى "الإحالات اللاحقة"؛ و(ب) فيما يخص العبارتين الوارديتين بين أقواس معقوفة في الفقرة ٨، أن يحتفظ بالعبارة الثانية بدون المعقوفتين، مع حذف العبارة الأولى. ورهناً بهذين التغييرين، اعتمد الفريق العامل المادة ٥٧.

### المادة ٥٨- دفع المدين بالمستحق وحقوقه في المقاصة

٧٧- فيما يتعلق بالمادة ٥٨، أُنقِصَ على ما يلي: (أ) أن يشار، في الفقرة الفرعية ١ (أ)، إلى "المستحق الناشيء عن العقد"، لا إلى "المستحق التعاقدي" مع حذف عبارة "الذي ينشأ عنه"

المستحق"؛ و(ب) أن تحذف عبارة "يُقَيَّد بأي شكل من الأشكال حقَّ المانح الأصلي أو اللاحق في إنشاء الحق الضماني"، الوارد في الفقرة ٢، لكونها زائدة. ورهنا بهذه التغييرات اعتمد الفريق العامل المادة ٥٨.

#### المادة ٥٩ - الاتفاق على عدم إثارة دَفُوع أو حقوق في المقاصة

٧٨- أُعرب عن بعض الشكوك بشأن مدى ضرورة الإشارة في الفقرة ٢ إلى نفاذ تنازل المدين عن دفعه، ولكن أُتفق في نهاية المطاف على الإبقاء عليها حرصاً على الاتساق مع الفقرة ٢ من المادة ١٩ من اتفاقية الإحالة، التي استُند إليها في وضع الفقرة ٢ من المادة ٥٩.

#### المادة ٦٠ - تعديل العقد الأصلي

٧٩- أُتفق على أن عبارة "بموجب اتفاق ضماني" الواردة في الفقرتين ١ و ٢ زائدة وينبغي حذفها. ورهناً بهذا التغيير، اعتمد الفريق العامل المادة ٦٠.

#### المادة ٦١ - استرداد المبالغ التي يسدها المدين بالمستحق

٨٠- أُتفق على الاحتفاظ بالإشارة إلى "الناقل في النقل التام لمستحق" في تعريف "المانح" الوارد في الفقرة الفرعية (ن) من المادة ٢، مع حذف المعقوفتين، وبذا يصبح تعبير "المانح" شاملاً للناقل في حالة النقل التام للمستحق. ومن ثم، أُتفق على أن تعبير "المانح"، الوارد في المادة ٦١ كافٍ، وأن الإشارة إلى الناقل في حالة النقل التام للمستحق زائدة وينبغي حذفها. ورهناً بهذا التغيير، اعتمد الفريق العامل المادة ٦١.

#### المادة ٦٣ - الحقوق تجاه المصرف الوديع

٨١- رهناً بالاستعاضة عن تعبير "المصرف الوديع" بتعبير "المؤسسة الوديعية" (انظر تعريف "الحساب المصرفي" في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢)، اعتمد الفريق العامل المادة ٦٣.

### دال - الفصل السابع - إنفاذ الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/WP.65/Add.3)

#### المادة ٦٦ - الحقوق اللاحقة للتقصير

٨٢- فيما يتعلق بالمادة ٦٦، أُتفق على ما يلي: (أ) أن يُنقل تعريف "التقصير" الوارد في الفقرة ١ إلى المادة ٢ مع إيضاح أنه يخضع لحرية الأطراف، وإدراج توضيح في مشروع دليل الاشتراع بأنه لا يمس بالقوانين الأخرى؛ و(ب) أن تُحذف الفقرة ٣ لأن مضمونها مشمول في الفقرة ٢.

وَأُتِّفِقَ أَيْضاً عَلَى أَنْ يَنْاقَشَ مَشْرُوعَ دَلِيلِ الْإِشْتِرَاعِ الْمَسْأَلَةَ الْمُنَاوَلَةَ فِي الْفُقْرَةِ ٣ كَمِثَالٍ لِتَطْبِيقِ الْقَاعِدَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْفُقْرَةِ ٢. وَرَهْناً بِهَذِهِ التَّغْيِيرَاتِ، اعْتَمَدَ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ الْمَادَّةَ ٦٦.

### المادة ٦٧ - طرائق ممارسة الحقوق اللاحقة للتقصير

٨٣ - استذكر الفريق العامل مناقشته السابقة (انظر الفقرات ٤٨-٥٠ من الوثيقة A/CN.9/836)، فنظر في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تشير المادة ٦٧ إلى إمكانية ممارسة الأطراف حقوقها اللاحقة للتقصير من خلال الآليات البديلة لتسوية المنازعات، بما فيها آليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (التوفيق والتحكيم).

٨٤ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، أشار الفريق العامل إلى الطابع التقييدي للولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، إذ أوعزت إليه "بأن يواصل عمله سعياً لإعداد وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي يكون الفريق العامل قد توصل إلى توافق الآراء بشأنها، دون التطرق إلى مسألة طبيعة المرحلة النهائية لتلك العملية (تحكيم/لا تحكيم)"،<sup>(٨)</sup> كما أشار الفريق العامل إلى أن اللجنة أمهلت الفريق العامل الثالث سنة واحدة لإنهاء عمله "سواء حقق نتيجة أم لا".<sup>(٩)</sup>

٨٥ - وكان هناك اتفاق عام في الفريق العامل على قيمة الآليات البديلة لتسوية المنازعات. غير أنه أُبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كان من المفيد إدراج إشارة وجيزة إلى تلك الآليات في المادة ٦٧. وبعد المناقشة، ونظراً لتعمُّد المسألة وللحاجة إلى التنسيق مع الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) وإلى مناقشة المسألة بالاستناد إلى مقترح مفصّل، اتفق الفريق العامل على عدم إدراج إشارة من هذا القبيل في المادة ٦٧ أو في أي جزء آخر من مشروع القانون النموذجي (كالفصل السادس، المتعلق بالحقوق والالتزامات المتبادلة بين الأطراف، إذ قيل إن من الأنسب إدراج إشارة إلى تلك الآليات في الفصل السادس، نظراً لطابعها التوافقي). وأُتِّفِقَ أَيْضاً عَلَى أَنْ يَوْضَّحَ مَشْرُوعَ دَلِيلِ الْإِشْتِرَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَشْرُوعِ الْقَانُونِ النَّمُودَجِيِّ مَا يَحُولُ دُونَ اتِّفَاقِ الْمَانِحِ وَالْمُضْمُونِ عَلَى حَلِّ أَيِّ مَنَازَعَةٍ تَنْشَأُ بَيْنَهُمَا بِاسْتِخْدَامِ الْآلِيَّاتِ الْبَدِيلِيَّةِ لِتَسْوِيَةِ الْمَنَازَعَاتِ، وَأَلَّا يَوْضَّحَ مَزَايَا تِلْكَ الْآلِيَّاتِ فَحَسَبَ

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٥٢.

(٩) المرجع نفسه.

بل والصعوبات المرتبطة باستخدامها في سياق المعاملات المضمونة (مثل القابلية للتحكيم وحقوق الأطراف الثالثة وسرية إجراءات التحكيم).

٨٦- وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل المادة ٦٧ دون تغيير.

#### المادة ٦٨- الانتصاف في حال عدم الامتثال

٨٧- بعد المناقشة، لم يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى اتفاق بشأن المادة ٦٨ فأحالها إلى اللجنة لإجراء مزيد من النظر فيها بالاستناد إلى صيغة منقحة تعدها الأمانة.

#### المادة ٦٩- حق المتضرر في إنهاء الإنفاذ

٨٨- فيما يتعلق بالمادة ٦٩، اتفق على ما يلي: (أ) أن تشير الفقرة ١ إلى المانح والدائن وأي شخص آخر ذي حق في الموجودات المرهونة؛ و(ب) أن توضح الفقرة ٢ أن عبارة "إبرام الدائن المضمون اتفاقاً لذلك الغرض" تشير إلى اتفاق "الغرض البيع أو التصرف على نحو آخر"؛ و(ج) أن يُحتفظ بالفقرة ٣ بين معقوفتين مع إيضاح أنهما لا تعطي المستأجر أو المرخص له حقوقاً أكثر مما تعطيه سائر أحكام القانون النموذجي. ورهنًا بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل المادة ٦٩.

#### المادة ٧٠- حق الدائن المضمون ذي المرتبة الأعلى في تولي الإنفاذ

٨٩- فيما يتعلق بالمادة ٧٠، أُنقح على ما يلي: (أ) أن تُجعل الفقرتان ١ و٣ أكثر توافقاً مع التوصية ١٤٥ من دليل المعاملات المضمونة؛ و(ب) أن تنقح الفقرة ١ بحيث توضح أنه لا يلزم للدائن المضمون أن يواصل الإنفاذ عندما يكون هو من نقل إليه المستحق نقلاً تاماً؛ و(ج) أن تتضمن الفقرة ٢ إيضاحات مماثلة للإيضاحات التي أدرجت في الفقرة ٢ من المادة ٦٩ (انظر الفقرة ٨٨ أعلاه). ورهنًا بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل المادة ٧٠.

#### المادة ٧١- حق الدائن المضمون في حيازة الموجودات المرهونة

٩٠- فيما يتعلق بالمادة ٧١، أُنقح على ما يلي: (أ) أن ينقح عنوانها بحيث يجسد محتواها بصورة أفضل؛ و(ب) أن يشار في الفقرة ١ إلى الأطراف الذين يندرجون في إطار أي شخص ذي حق أعلى مرتبة، بمن فيهم المستأجرون والمرخص لهم؛ و(ج) أن يشار في الفقرة الفرعية ٢ (أ) إلى موافقة المانح، التي يمكن أن تعطى قبل التقصير أو بعده؛ و(د) أن يوضح في



الفقرة الفرعية ٢ (ج) أنها تشير إلى الشخص الذي تكون الموجودات المرهونة في حوزته؛ و(هـ) أن تحذف الفقرة ٣ على أساس أن الإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية ٢ (ب) سيكون خاضعا لمعياري السلوك الواردين في المادة ٤ (النية الحسنة والطريقة المعقولة تجارياً)؛ و(و) أن يُحتفظ بالفقرة ٤ بدون المعقوفتين، مع تضمينها إشارة إلى كون الموجودات من نوع يباع في سوق معترف بها، على غرار التوصية ١٤٩ من دليل المعاملات المضمونة؛ و(ز) أن يحتفظ بالخيار بقاءً للفقرة ٥ على أساس أنه يمكن للدائن المضمون الأدنى مرتبة أن يُنفذ حقه الضماني دون الحصول على الحيازة، فيحتاز مشتري الموجودات المرهونة تلك الموجودات خاضعة لحق الدائن المضمون ذي المرتبة الأعلى. وأُتفق أيضاً على أن تشير الفقرة ٢ من المادة ٦٧ أيضاً إلى أحكام الفصل المتعلق بالإنفاذ من مشروع القانون النموذجي ضمناً للاتساق مع الفقرة ١ من المادة ٧١ وسائر المواد التي تتناول الإنفاذ بتقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى. وأُتفق كذلك على أن يوضح مشروع دليل الاشتراع ما يلي: (أ) أن الإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية ٢ (ب) يخضع لمعياري السلوك العامين الواردين في المادة ٤؛ و(ب) أن تعبير "سوق معترف بها"، المشار إليه في الفقرة ٤ يعني سوقاً تحدد فيها الأسعار من قبل السوق ذاتها، لا من قبل البائعين المنفردين. ورهنا بهذه التغييرات، اعتمد الفريق العامل المادة ٧١.

## هاء- الأعمال المقبلة

- ٩١- قرّر الفريق العامل في ختام دورته أن يقدم مشروع القانون النموذجي إلى اللجنة للنظر فيه واعتماده في دورتها التاسعة والأربعين، التي ستُعقد في نيويورك، من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. كما قرّر الفريق العامل أن يطلب إلى اللجنة منحَه دورة إضافية أو دورتين إضافيتين لكي يتمكن من إتمام مشروع دليل الاشتراع.
- ٩٢- وأشار الفريق العامل إلى أن دورتيه الثلاثين والحادية والثلاثين ستُعقدان في فيينا، من ٩ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفي نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، رهناً بموافقة اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، على هذه المواعيد.